

الا ان يكون عاماً فيضى بالاشارة كما تفهم في جميع الكتب بالاسناد
والنحو من كتابه اوسنة على الفياس الا ان يكون النسخة اما في بعض
بالفيا سر كما تفهم والفياس ايل على الفيو في ذلك كفياس العلة على فياس
الشبه وان وجد في النسخة من كتابه اوسنة ما يعين الاصل في العدم
الاصل الذي يعبر عن النسخة به بالاسناد المثل هو ان انه يقول للنحو
والا اي وان لم يوجد لك في نسخة الاصل في العدم الا على ان يكون
ومن ثم كما المقتضى وهو المصنف ان يكون عالم باللفظ اصلاً ووعياً
فكلامه منه هي اي بمسائل اللفظ فواعده ومع وعه ويصل فيها من كتاب
ليد هي الرضول منه ولا يجال به بل يحد ثا فواء اخرى فبه انما في قوله
بعده ذ هل يعبر اليه على نية وان يكون كامل في اللفظ والاجتهاد عارفاً
بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النور واللفظ صحح في الرجال
الراويين لما خبر رتبة برواية المصنف منهم ون المصروف ونفس
الابيات الواردة في الاحكام والافراد الواردة فيها اي اوجه كتاب اجتهاد
فيه ولا يجال به وما ذ كره من قوله عارفاً باللفظ من جهة اللفظ والاجتهاد
ومنه ما مر في بقواعد الاحكام وعنده ذلك ومن مشرك المستغنى
ان يكون من اهل التقليد فيعلم المصنف في اجتهاد من لم يكن الشك في
من اهل التقليد بان كان من اهل الاجتهاد فليس له ان يستغنى كما
قال وليس العلة في الاجتهاد ان يفهم لثبوتها من الاجتهاد والتقليد
فيقول قول الفقيه باطحاية يذكرها معاني هذه فيقول قول النبي
حضر الله عليه ولم يما يذ كره من الاحكام ببعض تقليد او من غير
من فذل التقليد فيقول قول الفقيه وانما لانه من فذل في اللفظ
ما خذ في ذلك بل انما ان النبي صلى الله عليه ولم كان يقول بالفياس
بان يتعمد في بعض من يسمع فيقول قوله تقليد الاجتهاد ان يكون
عن اجتهاد وان قلنا انه لا يتعمد وانما يقول عن غيره وما يتكلم عن المهور

ان هو الاخرى حتى فلا يصح فيقول قوله تقليد الاجتهاد انما هو في
الاجتهاد بصيغة الرفع في قوله النبي صلى الله عليه وسلم فيقول
والاجتهاد ان كان عام في اللفظ والاجتهاد كما تفهم من اجتهاد في
الفرق فاصلاً فله ان عن اجتهاده واصابة وان اجتهاد في اجتهاد
فله ان عن واحد عن اجتهاده وسبباً في ذلك ومنع من فذل اجتهاد
في اللفظ ومع مصيب بنامه ان حكم الله تعالى ما اذ مر اليه اجتهاده وان
ان فذل كل من اجتهاد في الاصول الكلامية في العباد مصيب لان ذلك
يؤدي الى تصويب اهل الخلاله من النصارى في قولهم في التقليد
والمعوسر في قولهم في الاصلين العمل بالنور واللفظ في نبيهم
التوحيد وبعثة الرسل والجملة الاخرى في التقليد في نبيهم صلاته
تعمل كل الكلام وخلفه ابعث ان العباد وصونه من في الاخرى وغير ذلك
ودليل من قال ليس كل من اجتهاد في اللفظ ومع مصيباً قوله عز الله عليه
وعز اجتهاد واصطفاً فله ان من اجتهاد واصطفاً فله ان واحدة ووجه
الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خص الاجتهاد في وصية اخرى والحد
يشب رواه الشافعيان ولعنوا الاجتهاد انما اجتهاد الفاضل في اصطفاً
فله ان واحد احضر فاصطفاً فله ان واحد تسم الكتاب والحق
له رب العالين وصلى الله على سيدنا واولادنا معشراً وانك وصية وتم تسليماً
والاحول ولا في الايام العظمى

قراءة المصنف في شرح وصفاً في ايام اجتهاد في المطالب

Copyright © King Saud University